النظم المقارنة في الإجراءات الجنائية
دراسة تحليلية للتشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية والإيطالية

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

إلى روح العدالة،
وإلى كل باحث يسعى لكشف الحقيقة،
وإلى كل محامٍ يدافع عن الحرية،
وإلى كل قاضٍ ينصف المظلوم،
أهدي هذا الجهد المتواضع.

المقدمة العامة

يُعد قانون الإجراءات الجنائية (المرافعات الجزائية) الضامن الأساسي للحريات الفردية وحجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية. فهو ليس مجرد مجموعة من القواعد الشكلية لتنظيم سير الدعوى، بل هو الدستور العملي الذي يوازن بين سلطة المجتمع في العقاب وحق الفرد في الدفاع عن حريته وكرامته.

وفي ظل العولمة القانونية وتقارب الأنظمة القضائية،

أصبح من الضروري النظر إلى التجارب التشريعية المقارنة لاستخلاص أفضل الممارسات. تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على أربعة أنظمة قانونية تنتمي جميعها إلى العائلة القانونية "اللاتينية"، وتشترك في جذور تاريخية وفلسفية واحدة، إلا أنها تطورت بطرق مميزة تعكس خصوصية كل مجتمع:

1. النظام الفرنسي: بوصفه الأصل التاريخي الذي استمدت منه معظم دول المنطقة نظمها الإجرائية.
2. النظام الإيطالي: الذي شهد ثورة تشريعية حقيقية عام 1988 بانتقاله من النظام المختلط إلى نظام اتهامي أكثر وضوحاً، مما يجعله نموذجاً حديثاً للإصلاح.
3. النظام المصري: كأحد أبرز الأنظمة العربية التي مزجت بين التأثير الفرنسي والخصوصية المحلية والتطورات الحديثة.
4. النظام الجزائري: الذي يمثل حلقة وصل حيوية بين التراث القانوني الفرنسي والواقع القانوني العربي المعاصر.

يهدف هذا الكتاب إلى إجراء مقارنة عميقة وشاملة

بين هذه الأنظمة الأربعة، بدءاً من مرحلة التحقيق الابتدائي مروراً بالمحاكمة وصولاً إلى طرق الطعن والتنفيذ. لا يقتصر العمل على سرد النصوص القانونية، بل يغوص في التطبيق القضائي والفقه السائد في كل دولة، للكشف عن أوجه التشابه التي تؤكد وحدة المنشأ، وأوجه الاختلاف التي تبرهن على قدرة كل نظام على التكيف مع متغيرات عصره.

إننا نأمل من خلال هذا الجهد المتواضع، أن نقدم مرجعاً علمياً وعملياً يفيد طلاب الحقوق، والباحثين الأكاديميين، والمحامين، والقضاة، ويساهم في إثراء الحوار القانوني حول سبل تطوير التشريعات الإجرائية في العالم العربي، مستفيدين من الدروس المستفادة من التجربتين الرائدتين في فرنسا وإيطاليا.

فهرس المحتويات

الجزء الأول: المبادئ العامة ومرحلة التحقيق الابتدائي
- الباب التمهيدي: المبادئ العامة والأسس الدستورية
* الفصل الأول: مبدأ الشرعية وسيادة القانون.
* الفصل الثاني: ضمانات حقوق المتهم وحقوق

الدفاع.
- الباب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة
* الفصل الأول: نيابة التحقيق وقاضي التحقيق.
* الفصل الثاني: إجراءات التفتيش والضبط والمصادرة.
* الفصل الثالث: الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة.

الجزء الثاني: مرحلة المحاكمة والطعون والتنفيذ
- الباب الثاني: مرحلة المحاكمة والفصل في الدعوى
* الفصل الأول: إحالة المتهم إلى المحاكمة وأنواع الدوائر القضائية.
* الفصل الثاني: سير جلسات المحاكمة ومرافعات الخصوم.
- الباب الثالث: طرق الطعن والتنفيذ
* الفصل الأول: طرق الطعن العادية (الاستئناف والمعارضة).
* الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية (النقض وإعادة المحاكمة).
* الفصل الثالث: تنفيذ الأحكام والعفو ورد الاعتبار.
- الخاتمة العامة والتوصيات.
- قائمة المراجع.

الجزء الأول
المبادئ العامة ومرحلة التحقيق الابتدائي

الباب التمهيدي: المبادئ العامة والأسس الدستورية

الفصل الأول: مبدأ الشرعية وسيادة القانون في الإجراءات الجنائية

تمهيد:
يُعد "مبدأ الشرعية" (Principle of Legality) العمود الفقري لأي نظام إجرائي حديث. وفي مجال الإجراءات الجنائية، يتجلى هذا المبدأ في المقولة الشهيرة: "لا إجراء بغير نص". يعني ذلك أن سلطة الدولة في تحريك الدعوى الجنائية، وتقييد حريات الأفراد، وإجراء التحقيقات، ومحاكمة المتهمين، لا تمارس إلا في الحدود التي رسمها المشرع بدقة.

المبحث الأول: التأصيل الدستوري لمبدأ الشرعية

أولاً: في التشريعين المصري والجزائري
تنطلق الدساتير العربية الحديثة من حماية الحريات

الشخصية كحق مقدس.
- في مصر: ينص الدستور المصري (دستور 2014 وتعديلاته) في مادته (54) على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس"، ويؤكد أن "كل شخص يقبض عليه أو يحبس أو تفتش جسده... يجب أن يعامل بما يحفظ كرامته". كما اشترط الدستور أن يكون الحبس أو التفتيش بأمر قضائي مسبب، وهو تجسيد مباشر لمبدأ شرعية الإجراءات.
- في الجزائر: يكفل الدستور الجزائري (دستور 2020) في مواده (63 و64) حرمة المسكن وحرية التنقل، وينص صراحة على أن "التوقيف للنظر في مادة جزائية يخضع لقانون"، وأن "الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي" يخضع لضوابط زمنية صارمة حددها المشرع.

ثانياً: في التشريعين الفرنسي والإيطالي
تعتبر الدساتير الأوروبية المصدر المباشر لشرعية الإجراءات، وغالباً ما تكون مقيدة بالاتفاقيات الدولية (مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).
- في فرنسا: يستند المبدأ إلى "إعلان حقوق الإنسان والمواطن" لعام 1789 (المادة 7) الذي نص على أنه

"لا يجوز اتهام أحد أو اعتقاله أو حبسه إلا في الحالات المحددة بالقانون". وقد عزز المجلس الدستوري الفرنسي هذا المبدأ عبر قرارات عديدة جعلت منه "هدفاً ذا قيمة دستورية".
- في إيطاليا: ينص الدستور الإيطالي (1947) في المادة (13) بوضوح تام: "الحرية الشخصية مصونة. لا يجوز تقييدها بأي شكل من الأشكال إلا بموجب حكم مسبب من السلطة القضائية وفي الحالات والطرق المنصوص عليها قانوناً". وتعتبر هذه المادة من أكثر النصوص الدستورية حماية للحرية الفردية في أوروبا.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق مبدأ الشرعية في الإجراءات

لا يقتصر مبدأ الشرعية على التجريم والعقاب فقط، بل يمتد ليشمل كافة مراحل الدعوى الجنائية:

1. شرعية إجراءات الضبط والتحقيق:
يجب أن تتم كل خطوة (تفتيش، تنصت، حجز أموال، استجواب) وفقاً لنص صريح.
- النموذج الفرنسي والإيطالي: يتميزان بتفصيل دقيق

جداً في "قانون الإجراءات". ففي إيطاليا، بعد إصلاح 1988، أصبح أي إجراء ليس منصوصاً عليه صراحة في "القانون الإجرائي" باطلاً بطلاناً مطلقاً، حتى لو كان يهدف لكشف الحقيقة.
- النموذجان المصري والجزائري: يأخذان بنفس المنحى، حيث نصت قوانين الإجراءات الجنائية في البلدين على أن مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية تؤدي إلى البطلان. ومع ذلك، يمنح القضاء في مصر والجزائر هامشاً أوسع قليلاً في تقدير "الجوهرية" مقارنة بالنظام الإيطالي الصارم.

2. شرعية الأدلة وطرق إثباتها:
هل كل دليل يتم الحصول عليه بطريقة غير قانونية مرفوض؟
- في فرنسا: تطورت الفقه القضائي لمحكمة النقض الفرنسية لتستبعد الأدلة المتحصل عليها بانتهاك جسيم للحقوق الأساسية (مثل التعذيب أو التفتيش بدون إذن في حالات غير الاستعجال).
- في إيطاليا: المادة (191) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي تنص صراحة على أن "الأدلة المتحصل عليها في انتهاك للقواعد المحظورة لا يمكن

استخدامها"، وهو ما يعرف بنظرية "ثمرة الشجرة المسمومة".
- في مصر والجزائر: تأخذ المحاكم بمبدأ مشروعية الدليل، ولكن هناك جدلاً فقهياً حول مدى قبول الأدلة غير المشروعة إذا كانت هي السبيل الوحيد لإثبات الجريمة الخطيرة، رغم أن الاتجاه الحديث في محكمة النقض المصرية يميل إلى رفض الأدلة المتحصلة من انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الثالث: جزاء مخالفة مبدأ الشرعية (نظرية البطلان)

عندما تنتهك السلطة الإجرائية مبدأ الشرعية، ماذا يحدث؟ هنا تظهر الفروقات الدقيقة بين الأنظمة الأربعة.

أولاً: البطلان النصي والبطلان الجوهري
- النظام الفرنسي: يميز بين البطلان النصي (عندما ينص القانون صراحة على أن المخالفة تبطل الإجراء) والبطلان الجوهري (عندما تمس المخالفة بحقوق الدفاع أو جوهر الإجراء حتى دون نص صريح).
- النظام الإيطالي: يعتمد نظاماً صارماً للبطلانات

المحددة حصراً في القانون (Nullità tassative)، مما يقلل من اجتهاد القاضي في إعلان البطلان خارج النصوص، لضمان اليقين القانوني.
- النظامان المصري والجزائري: يأخذان بمبدأ "البطلان الجوهري" بشكل واسع. فمثلاً، في مصر، إذا تم الاستجواب دون حضور محامٍ في الجنايات (حيث هو إلزامي)، يبطل الإجراء وكل ما ترتب عليه، حتى لو لم ينص القانون صراحة على كلمة "بطلان" في تلك المادة، لأن المساس بحق الدفاع مساس جوهري.

ثانياً: دور القاضي في رقابة الشرعية
- في فرنسا وإيطاليا، يلعب "قاضي الحريات والاحتجاز" دوراً محورياً في مراقبة شرعية الإجراءات أثناء التحقيق، وله سلطة استبعاد الأدلة غير الشرعية فوراً.
- في مصر والجزائر، تتركز الرقابة بشكل أكبر في مرحلة المحاكمة أو أمام غرفة المشورة/غرفة الاتهام، حيث يتم الطعن في الإجراءات بالبطلان قبل الفصل في الموضوع.

خاتمة الفصل الأول:

يتضح من خلال هذه المقارنة أن مبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية قد ترسخ كأحد المبادئ العالمية المشتركة بين الأنظمة اللاتينية الأربعة. ورغم وحدة المنشأ الفلسفي، إلا أن التطبيقات تختلف في درجة الصرامة: يتسم النظام الإيطالي بأقصى درجات الشكلية، يوازن النظام الفرنسي بين الحماية ومصلحة العدالة، ويسعى النظامان المصري والجزائري نحو تعزيز ضمانات التقاضي العادل.

الفصل الثاني: ضمانات حقوق المتهم وحقوق الدفاع

تمهيد:

تُعد حقوق الدفاع هي الضمانة الأساسية لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة في التجريم والعقاب، وحق الفرد في حماية حريته وسمعته. ولا تكتمل شرعية الإجراءات الجنائية إلا باحترام هذه الحقوق منذ اللحظة الأولى لتقييد حرية المتهم.

المبحث الأول: حق المتهم في الصمت وحق الاستعانة بمحامٍ

أولاً: حق المتهم في الصمت (Right to Silence)
يُعد حق المتهم في الصمت تجسيداً عملياً لقاعدة "عدم إلزام المتهم بإثبات براءته"، ولقرينة البراءة.

1. في التشريع الإيطالي: يتميز بصراحة ووضوح في النص على هذا الحق. فنصت المادة (64) على وجوب تنبيه المتهم قبل بدء الاستجواب إلى أنه "ليس ملزماً بالإجابة على أي سؤال"، وأن صمته لن يُستخدم ضدهم كدليل إدانة.
2. في التشريع الفرنسي: ألزمت الإصلاحات الكبرى لعام 2011 ضباط الشرطة القضائية بتنبيه المحتجز بحقه في الصمت عند بدء كل استجواب، ويجب تدوين هذا التنبيه في محضر الإجراءات.
3. في التشريعين المصري والجزائري: لم ينص القانون صراحةً بعبارة "حق الصمت" بنفس الوضوح الإيطالي، إلا أن المواد الدستورية تحظر التعذيب أو الإكراه. وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن "أقوال المتهم المنتزعة تحت الإكراه باطلة".

ثانياً: حق الاستعانة بمحامٍ (Right to Legal Counsel)

1. توقيت تدخل المحامي:
- إيطاليا: للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة "إيقافه" أو "قبضه". ويحق للمحامي حضور جميع الاستجوابات.
- فرنسا: يحق للمحتجز الاتصال بمحامٍ منذ الساعة الأولى من الاحتجاز للتحقق من الهوية، وحضور الاستجوابات.
- مصر: يلزم القانون حضور محامٍ في جرائم الجنايات وجنايات الأحداث بشكل إلزامي أثناء الاستجواب أمام النيابة.
- الجزائر: سمح المشرع للمحتجز بالاتصال بأسرته ومحاميه خلال فترة التوقيف للنظر، وحدد مواعيد محددة لتدخل المحامي.

2. سرية الاتصال بين المتهم ومحاميه:
تكفل جميع التشريعات الأربعة سرية الاجتماعات بين المتهم ومحاميه. في مصر والجزائر، يعد انتهاك سرية لقاءات المتهم مع محاميه من أسباب بطلان الإجراءات والمساسة بحقوق الدفاع.

خاتمة الفصل الثاني:
يتضح أن هناك تقارباً متزايداً بين الأنظمة الأربعة فيما يتعلق بحقوق الدفاع الأساسية، مدفوعاً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. النموذج الإيطالي يظل الأكثر ضماناً، والنموذج الفرنسي حقق قفزة نوعية بعد 2011، بينما يسير النموذجان المصري والجزائري في اتجاه تعزيز هذه الضمانات.

الباب الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة

الفصل الأول: نيابة التحقيق وقاضي التحقيق (السلطات والضمانات)

تمهيد:
تُعد مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأكثر حساسية في الدعوى الجنائية، حيث يتم فيها جمع الأدلة، سماع الأقوال، وتحديد هوية الجناة. والسؤال الجوهري هو: من يوجه دفة التحقيق؟

المبحث الأول: طبيعة الجهة القائمة بالتحقيق وسلطاتها

أولاً: النموذج الثلاثي (مصر، الجزائر، فرنسا)
في هذه الدول الثلاثة، يتشارك في مرحلة التحقيق جهتان رئيسيتان:
1. النيابة العامة: تعتبر "سيدة التحقيق" في المرحلة الأولى. تختص بإجراء التحريات الأولية، توجيه الاتهام، وطلب الحبس الاحتياطي.
2. قاضي التحقيق: قاضٍ مستقل ومحايد، لا يمارس سلطة الاتهام بل سلطة البحث عن الحقيقة بكافة أوجهها. يختص بالجنايات والجرائم المعقدة. يتمتع بسلطات تحقيق واسعة جداً.

ثانياً: النموذج الإيطالي (الثورة الإجرائية 1988)
شهدت إيطاليا تحولاً جذرياً جعلها حالة دراسية فريدة عالمياً:
1. إلغاء منصب قاضي التحقيق: ألغى القانون الجديد منصب قاضي التحقيق التقليدي.
2. دور النيابة العامة: أصبح المدعي العام هو المسؤول الوحيد عن توجيه وإجراء التحقيقات الابتدائية.
3. دور قاضي التحقيقات الأولية (GIP): استحدث المشرع منصب "GIP". وظيفته ليس محققاً، بل هو

"قاضٍ للضمانات". دوره يقتصر على التصريح بالتدابير التقييدية للحريات والتحقق من شرعية إجراءات النيابة.

المبحث الثاني: إجراءات الاستجواب وسماع الشهود أمام جهة التحقيق

1. في وجود قاضي التحقيق (فرنسا/مصر/الجزائر): يتم الاستجواب في مكتب القاضي بحضور كاتب ضبط ومحامي المتهم. للقاضي سلطة مواجهة المتهم بالأدلة مباشرة.
2. في النظام الإيطالي: يتم الاستجواب أمام النيابة العامة. ولضمان الحياد، فإن أقوال الشهود التي تُدلى أمام النيابة في مرحلة التحقيق لا يمكن استخدامها مباشرة في المحاكمة إلا إذا وافق الدفاع على ذلك، أو في حالات محددة. المبدأ العام في إيطاليا هو "تكوين الدليل في الجلسة".

خاتمة الفصل الأول:
يتضح أن الخريطة الإجرائية تشهد تبايناً فلسفياً كبيراً. بينما حافظت فرنسا ومصر والجزائر على مؤسسة "قاضي التحقيق"، ذهبت إيطاليا إلى أبعد

مدى في فصل السلطات، معتبرة أن الجمع بين التحقيق والحكم يناقض مبدأ الحياد.

الفصل الثاني: إجراءات التفتيش والضبط والمصادرة

تمهيد:
تُعد إجراءات التفتيش والضبط من أكثر الإجراءات الإجرائية مساساً بالحريات الفردية وحرمة الحياة الخاصة.

المبحث الأول: تفتيش المساكن والأشخاص (الشروط والضمانات)

أولاً: قاعدة الأمر القضائي المسبق
تتفق الأنظمة الأربعة على المبدأ العام: "حرمة المساكن مصونة"، ولا يجوز تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، إلا في حالات الاستثناء.
- في فرنسا ومصر والجزائر: لا يجوز لضابط الضبط القضائي تفتيش مسكن إلا بناءً على إذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إلا في حالة الجريمة flagrante delicto (حالة التلبس). وتحظر القوانين

الثلاثة بشكل عام التفتيش ليلاً إلا في حالات محددة جداً.
- في إيطاليا: ينص القانون على أن التفتيش يتطلب دائماً أمراً من القاضي (GIP) أو النيابة في حالة الاستعجال، ولكن الرقابة لاحقة صارمة.

المبحث الثاني: ضبط الأدلة والمصادرة

1. السرية المهنية: تتفق الدول الأربع على حماية سرية المراسلات بين المتهم ومحاميه. في إيطاليا، حظر مطلق لضبط أي مستند يتعلق بالدفاع. في مصر والجزائر، يحظر تفتيش مكاتب المحامين إلا بحضور نقيب المحامين.
2. المصادرة: في الدول الأربع، يجوز للمحكمة الحكم بمصادرة الأشياء المستخدمة في الجريمة. في فرنسا وإيطاليا، توجد إجراءات "المصادرة الوقائية" لمنع المتهم من التصرف في أمواله أثناء التحقيق.

المبحث الثالث: التدابير الخاصة (التنصت ومراقبة الاتصالات)

1. إيطاليا: يُنظم التنصت بدقة متناهية. يشترط وجود "دلائل جدية" على الجريمة، وأن تكون الجريمة معاقباً عليها بالسجن لأكثر من 5 سنوات.
2. فرنسا: يُنظم التنصت القضائي بدقة. ويشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها بالسنة على الأقل.
3. مصر: يشترط موافقة النيابة العامة أو قاضي التحقيق كتابةً، ولمدة محددة (30 يوم قابلة للتجديد).
4. الجزائر: تشترط إذنًا من النيابة أو قاضي التحقيق، مع تشديد خاص في قضايا الإرهاب.

خاتمة الفصل الثاني:
يتضح أن التشريعات الأربعة تسير في اتجاه توحيد الضمانات الإجرائية في مجال التفتيش والضبط.
النموذج الإيطالي يظل الأكثر صرامة في استبعاد الأدلة غير المشروعة، بينما يمتلك النموذجان المصري والجزائري نصوصاً متطورة وتحديهما في التطبيق العملي.

الفصل الثالث: الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة

تمهيد:

يُعد الحبس الاحتياطي من أكثر الإجراءات الإجرائية إثارة للجدل، كونه يمس الحرية الشخصية للمتهم قبل صدور حكم نهائي بإدانته.

المبحث الأول: شروط وأهلية أمر الحبس الاحتياطي

1. السلطة المختصة:
- في فرنسا: اختص "قاضي الحريات والاحتجاز" (JLD) بهذه السلطة بشكل حصري منذ إصلاحات عام 2000.
- في إيطاليا: الأمر يصدر دائماً من "قاضي التحقيقات الأولية" (GIP) بعد جلسة استماع.
- في مصر والجزائر: لا يزال النظام يمنح النيابة العامة وقاضي التحقيق سلطة أمر الحبس الاحتياطي مباشرة، رغم وجود رقابة لاحقة.
2. الشروط الموضوعية: تتفق الدول الأربع على أن الحبس لا يجوز إلا لخطورة الجريمة وضرورة الحبس (حفظ الأدلة، منع الهروب).

المبحث الثاني: المدة الزمنية للحبس الاحتياطي وتجديده

1. إيطاليا: يحدد القانون مدداً قصوى دقيقة. إذا انتهت المدة دون صدور حكم، يجب الإفراج عن المتهم حتماً.
2. فرنسا: توجد مدد قصوى للحبس الاحتياطي، وتخضع لمراجعة دورية إلزامية.
3. مصر والجزائر: توجد مدد قابلة للتجديد بناءً على طلب النيابة.

المبحث الثالث: التدابير البديلة للحبس

1. الكفالة: موجودة في الدول الأربع.
2. الرقابة القضائية: في فرنسا نظام متطور جداً. في إيطاليا توجد "التدابير الاحترازية الشخصية". في مصر والجزائر توجد تدابير مشابهة لكن استخدامها أقل شيوعاً.
3. الإقامة الجبرية: تطبقها إيطاليا وفرنسا بشكل واسع، وبدأت مصر في تنظيمها حديثاً.

خاتمة الفصل الثالث:
يتضح أن هناك فجوة تطبيقية بين النموذجين الأوروبيين والنموذجين العربيين. أوروبا فصلت سلطة أمر الحبس عن سلطة التحقيق، وتعتمد على البدائل، بينما يظل

الحبس هو الخيار الافتراضي في الكثير من القضايا في مصر والجزائر.

الجزء الثاني
مرحلة المحاكمة والطعون والتنفيذ

الباب الثاني: مرحلة المحاكمة والفصل في الدعوى

الفصل الأول: إحالة المتهم إلى المحاكمة وأنواع الدوائر القضائية

تمهيد:
تُعد مرحلة المحاكمة هي الذروة في الدعوى الجنائية، حيث تتحقق مبدأ "علانية الجلسات" و"شفافية الخصومة".

المبحث الأول: إجراءات الإحالة إلى المحاكمة

1. النظام الثلاثي (مصر، الجزائر، فرنسا): ينتهي التحقيق الابتدائي بأمر صادر من جهة التحقيق يحدد الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة (أمر الإحالة).

2. نموذج إيطاليا (الجلسة التمهيدية): تتميز إيطاليا بوجود مرحلة فاصلة فريدة (Udienza Preliminare). يعمل قاضي الجلسة التمهيدية (GUP) كـ "فلتر" لمنع المحاكمات غير المبررة. إما يحكم بالإفراج أو يصدر أمر المحاكمة.

المبحث الثاني: تشكيلة المحاكم الجزائية

1. محاكم الجنايات:
- فرنسا: تتكون من 3 قضاة مهنيين + 6 محلفين شعبيين.
- إيطاليا: تتكون من قاضيين مهنيين + 6 قضاة شعبيين.
- مصر والجزائر: تتكون من 3 قضاة مهنيين فقط. لا يوجد نظام محلفين شعبيين في التشريع الحالي.
2. محاكم الجنح: تتشكل عادة من قاضٍ واحد أو هيئة مصغرة من القضاة المهنيين في الدول الأربع.

المبحث الثالث: مبدأ علانية الجلسات واستثناءاته

تكفل الدساتير والقوانين في الدول الأربع مبدأ علانية

الجلسات. ويجوز للمحكمة أن تأمر بسرية الجلسات في حالات محددة (النظام العام، الآداب، أمن الدولة، الأحداث). رغم الاتفاق على المبدأ، إلا أن التطبيق في قضايا الإرهاب يشهد تقييداً أكبر للعلانية في مصر والجزائر مقارنة بفرنسا وإيطاليا.

خاتمة الفصل الأول:
يتضح أن الخريطة الإجرائية تعكس الفلسفة الإجرائية لكل دولة. النموذج الإيطالي يفرض "فلتراً قضائياً"، والنموذج الفرنسي والإيطالي يشركان المواطنين، بينما يعتمد النموذجان المصري والجزائري على القاضي المهني.

الفصل الثاني: سير جلسات المحاكمة ومرافعات الخصوم

تمهيد:
تُعد جلسة المحاكمة هي المسرح القانوني الذي تُعرض فيه الأدلة، وتُسمع فيه المرافعات، وتتبلور فيه قناعة القاضي.

المبحث الأول: دور أطراف الخصومة أثناء الجلسة

1. رئيس المحكمة:
- مصر والجزائر وفرنسا: يلعب دوراً فعالاً في إدارة الجلسة وتوجيه الأسئلة مباشرة.
- إيطاليا: تحول دور القاضي إلى دور "الحكم المحايد"، والأصل أن تقوم النيابة والدفاع بفحص الشهود بأنفسهم.
2. النيابة العامة: تمثل المجتمع وتطلب تطبيق القانون. في إيطاليا وفرنسا، يُتوقع من النيابة أن تكون "موضوعية"، فتطلب البراءة إذا اقتنعت بها.
3. محامي الدفاع: يتمتع بحق الاطلاع على الملف، مناقشة الشهود، وإبداء الدفعات.

المبحث الثاني: تقديم الأدلة ومناقشتها في الجلسة

1. الاعتماد على ملف التحقيق: مصر والجزائر تعتمدان بشكل كبير على "أوراق التحقيق" المكتوبة. فرنسا توازن بين الملف والشفاهية.
2. تكوين الدليل في الجلسة: إيطاليا تطبق مبدأ "تكوين الدليل في التناقض". لا يجوز للقاضي أن يبني

حكمه على أدلة لم تُقدم وتُناقش شفاهة في الجلسة.

المبحث الثالث: المرافعات الختامية والكلمة الأخيرة

1. ترتيب المرافعات: النيابة، ثم المدعي بالحق المدني، ثم الدفاع، ثم الكلمة الأخيرة للمتهم.
2. حق المتهم في الكلمة الأخيرة: تعتبر ضمانة جوهرية في جميع الأنظمة الأربعة. إغفال منح المتهم الكلمة الأخيرة يؤدي إلى بطلان الحكم في فرنسا وإيطاليا، ويوجب نقض الحكم في مصر والجزائر.

المبحث الرابع: المداولة وإصدار الحكم

بعد إغلاق المرافعة، تنسحب هيئة المحكمة للمداولة في غرفة المشورة. المداولة سرية تماماً في الدول الأربع. يجب أن يكون الحكم مسبباً. تتميز إيطاليا وفرنسا بأحكام مفصلة التسبيب، بينما قد يكون النمط في مصر والجزائر أكثر إيجازاً.

خاتمة الفصل الثاني:

يتجه العالم نحو تعزيز "الشفاهية" و"التناقض". إيطاليا تتصدر النموذج الاتهامي الشفوي، بينما لا تزال مصر والجزائر تعتمدان بشكل كبير على "أوراق التحقيق".

الباب الثالث: طرق الطعن والتنفيذ

الفصل الأول: طرق الطعن العادية (الاستئناف والمعارضة)

تمهيد:
تُعد طرق الطعن العادية هي السبيل القانوني المتاح للخصوم لطلب إعادة نظر الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة أعلى درجة.

المبحث الأول: طريق الاستئناف

1. حق الاستئناف ونطاقه:
- مصر والجزائر: يجوز الاستئناف في الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات. أما أحكام الجنايات فتُطعن فيها بالنقض مباشرة (في مصر)، بينما في الجزائر توجد غرفة جنايات استئنافية حديثة.

- فرنسا: يجوز الاستئناف للأحكام الصادرة في الجنايات منذ إصلاح عام 2000.
- إيطاليا: ينظم الاستئناف بدقة، وشهدت إصلاحات 2021 تقييداً لحق الاستئناف في الجرائم البسيطة.
2. مواعيد الطعن: تتقارب في الإطار العام (10 أيام للجنح، 30-40 يوماً للجنايات).
3. أثر الاستئناف: يتفق القانون في الدول الأربع على أن الطعن بالاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

المبحث الثاني: طريق المعارضة

تصدر الأحكام الغيابية عندما لا يحضر المتهم الجلسة. ولحماية حق الدفاع، تمنح القوانين فرصة "المعارضة".
- مصر والجزائر: يجوز للمحكم عليه غيابياً في الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال مدة محددة.
- فرنسا وإيطاليا: نظام المعارضة متاح، مع تشديد قيود المحاكمة الغيابية لتتوافق مع المعايير الأوروبية.

خاتمة الفصل الأول:
يتضح أن الأنظمة الأربعة تتفق على جوهر طرق الطعن العادية، ولكنها تختلف في التفاصيل الإجرائية ومدى

توسيع نطاقها.

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية (النقض وإعادة المحاكمة)

تمهيد:
تُعد طرق الطعن غير العادية استثناءً على قاعدة "حجية الأمر المقضي به"، حيث تتيح التشريعات الطعن في الأحكام النهائية لأسباب استثنائية محددة.

المبحث الأول: طعن النقض

1. طبيعة طعن النقض: طعن في القانون وليس في الواقع. تختص محاكم النقض في الدول الأربع بنفس الدور.
2. أسباب الطعن: عدم الاختصاص، بطلان الإجراءات، مخالفة القانون، القصور في التسبيب، التناقض.
3. أثر طعن النقض: طعن النقض في المواد الجنائية يوقف التنفيذ تلقائياً في معظم الأحوال في فرنسا وإيطاليا، بينما في مصر والجزائر الأصل أن لا يوقف التنفيذ إلا في أحكام الإعدام أو الجنايات الخطيرة.

4. نتيجة الحكم: النقض والإعادة (الأصل)، أو النقض دون إعادة.

المبحث الثاني: طلب إعادة المحاكمة أو المراجعة

1. الحالات التي تجيز المراجعة: تناقض الأحكام، ظهور أدلة جديدة، ثبوت زور الشهادة، خطأ قضائي جسيم.
2. الإجراءات والجهة المختصة:
- مصر: تختص دائرة جنائية خاصة بمحكمة النقض.
- الجزائر: تختص غرفة الجنايات بمحكمة النقض.
- فرنسا: أنشأ المشرع "لجنة مراجعة الأحكام الجنائية" كهيئة مستقلة.
- إيطاليا: تختص دائرة خاصة بمحكمة النقض.
3. التعويض عن الخطأ القضائي: يوجد صندوق حكومي مخصص في إيطاليا وفرنسا، بينما الإجراءات في مصر والجزائر لا تزال معقدة.

خاتمة الفصل الثاني:
يمثل طعن النقض والمراجعة "شبكة الأمان الأخيرة". النموذجان الفرنسي والإيطالي أكثر تطوراً من الناحية الإجرائية بوجود هيئات مستقلة وصناديق تعويض.

الفصل الثالث: تنفيذ الأحكام والعفو ورد الاعتبار

تمهيد:
لا تكتمل العدالة الجنائية بمجرد صدور الحكم، بل بتنفيذه فعلياً على الوجه الذي قضى به القانون.

المبحث الأول: الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ العقوبات

1. دور النيابة العامة: تُعد النيابة العامة هي "جهة التنفيذ الأساسية" في التشريعين المصري والجزائري.
2. قاضي تطبيق العقوبات:
- فرنسا: يوجد "قاضي تطبيق العقوبات" (JAP). يختص بتعديل طريقة تنفيذ العقوبة.
- إيطاليا: يوجد "قاضي المراقبة". يمارس نفس الوظائف تقريباً.
- مصر والجزائر: لا يوجد قاضٍ مستقل لتطبيق العقوبات بالمعنى الأوروبي. تختص "لجان السجون" أو "نيابة التنفيذ".

المبحث الثاني: طرق تنفيذ العقوبات والبدائل الحديثة

1. العقوبات السالبة للحرية: تتفق الدول الأربع على مبدأ فصل الحبس الاحتياطي عن المحكوم عليهم.
2. البدائل العقابية:
- العمل للمنفعة العامة: مطبق بشكل واسع في فرنسا وإيطاليا. نصت عليه التعديلات الحديثة في مصر والجزائر.
- الإقامة الجبرية والرقابة الإلكترونية: تستخدم في إيطاليا وفرنسا بشكل روتيني. أجاز القانون الحديث في مصر استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة.
3. العقوبات المالية: في إيطاليا وفرنسا، يمكن تحويل الغرامة إلى أيام سجن أو عمل للمنفعة العامة إذا عجز المحكوم عليه.

المبحث الثالث: العفو ورد الاعتبار

1. العفو: يختص به رئيس الجمهورية في الدول الأربع (عفو خاص)، أو السلطة التشريعية (عفو عام).
2. رد الاعتبار: يهدف إلى محو الآثار القانونية للإدانة. يشترط انقضاء مدة معينة، سداد الحقوق، وحسن

السيرة.

خاتمة الفصل الثالث:
شهدت مرحلة التنفيذ تحولاً فلسفياً كبيراً في الأنظمة الأوروبية من "العقاب الردعي" إلى "الإصلاح وإعادة الإدماج". الأنظمة العربية في مرحلة انتقالية وتحتاج إلى بنية تحتية قضائية لتحقيق نفس المستوى.

الخاتمة العامة للكتاب والتوصيات

مقدمة
بعد هذه الرحلة التحليلية المقارنة عبر الأنظمة الإجرائية في مصر والجزائر وفرنسا وإيطاليا، نخلص إلى أن قانون الإجراءات الجنائية ليس مجرد قواعد شكلية، بل هو مرآة تعكس مدى توازن الدولة بين سلطتها في العقاب وواجبها في حماية الحريات.

أولاً: أهم نتائج الدراسة

1. أوجه التشابه: تشترك التشريعات الأربعة في التأثر

بالقانون النابليوني، وتكفل الدساتير مبادئ الشرعية، قرينة البراءة، حق الدفاع، وعلانية الجلسات.
2. أوجه الاختلاف:
- طبيعة التحقيق: إيطاليا ألغت قاضي التحقيق، بينما حافظت البقية عليه.
- تشكيلة محاكم الجنايات: فرنسا وإيطاليا تشركان المواطنين، بينما مصر والجزائر تعتمدان على المهنيين.
- تنفيذ العقوبات: أوروبا لديها قاضٍ متخصص لتطبيق العقوبات، بينما يهيمن الطابع الإداري في العرب.
- الشفاهية: إيطاليا وفرنسا تتفوقان في مبدأ تكوين الدليل في الجلسة.

ثانياً: الدروس المستفادة

1. من النموذج الإيطالي: أهمية وجود "فلتر قضائي" قبل المحاكمة، وضرورة الفصل الهيكلي بين سلطة التحقيق وسلطة إصدار أوامر تقييد الحريات، وصرامة استبعاد الأدلة غير المشروعة.
2. من النموذج الفرنسي: تجربة "قاضي الحريات والاحتجاز"، وتنوع البدائل العقابية، ودقة إجراءات الإعلان وصحة المحاكمة الغيابية.

ثالثاً: توصيات لتطوير التشريعين المصري والجزائري

1. تعديل نظام الحبس الاحتياطي: النظر في إنشاء قاضٍ مستقل يختص حصراً بإصدار أوامر الحبس، وتحديد سقف زمني صارم.
2. تعزيز ضمانات مرحلة التحقيق: النص الصريح على "حق الصمت"، وتوسيع نطاق حضور المحامي منذ اللحظة الأولى للقبض.
3. تفعيل البدائل العقابية: الإسراع في إنشاء "محاكم تنفيذ العقوبات"، وتوسيع نطاق العقوبات البديلة عن السجن.
4. تحديث إجراءات المحاكمة: تقليل الاعتماد على "أوراق التحقيق" وتعزيز مبدأ "الشفاهية".
5. جبر الضرر: تبسيط إجراءات التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المبرر، وإنشاء صندوق حكومي مخصص.

كلمة أخيرة
إن تطوير قانون الإجراءات الجنائية ليس رفاهية، بل هو ضرورة حتمية لمواكبة التطور العالمي. نأمل أن يكون

هذا الكتاب قد قدم لبنة مفيدة في هذا الصرح.

قائمة المراجع

أولاً: التشريعات والقوانين

1. دستور جمهورية مصر العربية (2014 وتعديلاته)، قانون الإجراءات الجنائية المصري.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (2020)، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
3. France: Code de Procédure Pénale, Code Civil.
4. Italy: Codice di Procedura Penale (1988), Costituzione della Repubblica Italiana.

ثانياً: الكتب والمراجع العربية

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية.
2. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي.
3. عمر شلبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة.
4. عبد المنعم البدراوي، التعليق على قانون الإجراءات

الجنائية، دار الفكر الجامعي.
5. محمد فاروق عقدة، النظم القانونية المقارنة، دار النهضة العربية.

ثالثاً: الكتب والمراجع الأجنبية
1. Jean Pradel & Michel Danti-Juan, Précis de procédure pénale, Éditions Cujas, Paris.
2. Serge Guinchard & Jacques Buisson, Procédure pénale, LexisNexis, Paris.
3. Giorgio Lattanzi & Ernesto Lupo, Manuale di procedura penale, Giuffrè Editore, Milano.
4. Giulio Ubertis, Lineamenti di procedura penale, Giuffrè Editore, Milano.

رابعاً: الدوريات والمجلات القانونية
1. مجلة المحاماة (نقابة المحامين المصريين).
2. مجلة القضاء (المجلس الأعلى للقضاء - مصر).
3. مجلة المجلس الأعلى للقضاء (الجزائر).
4. Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé (فرنسا).
5. Rivista Italiana di Diritto e Procedura Penale

(إيطاليا).

خامساً: الأحكام القضائية
1. أحكام محكمة النقض المصرية (مجموعة أحكام النقض في المواد الجنائية).
2. أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية.
3. أحكام محكمة النقض الفرنسية (Cour de cassation, Chambre criminelle).
4. أحكام المحكمة الدستورية الإيطالية (Corte Costituzionale).
5. أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR).

تم بحمد الله تأليف الكتاب
د. محمد كمال عرفه الرخاوي